دخولُ الآمِر في الأمرِ عندَ الأصوليين

د. فتحي مولان عبد الواحد
كلية الامـــام الاعظم الجـــامعة

تاريخ استلام البحث :١٧ / ١٢ / ٢٠١٤ تاريخ نشر البحث :١٦ / ٢ / ٢٠١٥

الملخص

هذا بحث في فن أصول الفقه من جزئيات مباحث الأمر أو مباحث العموم بعنوان :
((دخول الآمر في الأمر عن الأصوليين))
واختلفت آراء العلماء فيها إلى ثلاثة مذاهب ، مذهب يقول بالجواز مطلقا ، ومذهب يقول بالمنع مطلقا ، ومذهب يقول بالتفصيل ، وقد ذكرت معظم الأدلة في المسألة ومناقشاتهم لها ، وتبين لي أن الراجح هو دخول الآمر في الأمر بعد مراعاة تحرير محل النزاع في المسألة وبدقة ؛ لأن بعض العلماء منع الدخول ، وبعد التدقيق وجد أن دليله في محل متفق عليه سواء بالمنع أو بالجواز ، وكانت لهذه المسألة ثمرة أصولية وثمرة فقهية ذكرت بعضها في ثنايا بحثي ...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وأصحابه المتبعين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين ...

أما بعد ...

فإن علم أصول الفقه علم نفيس ، يُروِي ويَميرُ كماءِ زمزمَ ، مَنْ ارتوى مِنْ عَذْبِ مسائله حازَ قَصَبَةَ السبْق في ميدان طلب العلم ، ومن حَرُمَ الارتواءَ والشبعَ مِنْ مَعينِ مباحثه بقي تائها متخبطا يركب مركبا عشواء ، ناهيك عن بقائه جائعا وعطشانا لكثير من دقائق الفقه الشريف والشرع المنيف .

ولهذا العلم المبارك مباحث عامة كلية (مثل مبحث : الأمر ، والنهي ، والعام ، والخاص ، والكتاب، والسنة، والإجماع ، والقياس ...إلخ) ، ومباحث خاصة جزئية (مثل مبحث : دلالة الأمر على الفور أو التراخي أو المرة أو التكرار ، والفرق بين العام والأعم والعموم ، وتجزؤ الاجتهاد ، والعلة المركبة ، واعتبار الإرادة في الأمر ، ودخول الصيغة النادرة في العموم ... إلخ) وغيرها من المباحث .

وعليه فإن مبحث الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه الكلية العامة ؛ لأنهما مدار الأحكام ومتعلق التكليف، وهما المعتبران في بحث إفادة الحكم الشرعي، فبهما يثبت، وبمعرفتهما يعرف، وبالنظر فيهما يتميز الواجب من المندوب، والحرام من المكروه، ولهذا قال الإمام السرخسي[١] :" أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[٢] .

ومن المباحث الخاصة الجزئية التابعة لمبحث الأمر : ((مسألة دخول الآمر في الأمر عند الأصوليين)) حيث تذكر في باب الأمر ، وتارة في باب العموم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وقد اخترت هذه المسألة لتكون عنوانا لبحثي مستعينا بالله تعالى .

واتبعت منهج الاستقراء أساسا لجمع الآراء ، ومنهج الاستنباط والتحليل أساسا لذكر الأدلة وترتيبها ومناقشتها ، ومنهج التجرد والإنصاف أساسا في الترجيح بين الأقوال والأدلة

ولم آل جهدا في مراجعة أمات المصادر المتعلقة بموضوع بحثي ، سواء الأصولية والفقهية أم الحديثية أم اللغوية أم غير ذلك .

وكانت خططي كالآتي : أني قسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة :

أما المبحث الأول : فقد جعلته تمهيدا للحديث عن تعريف الأمر والآمر وبيان موضع المسألة في فن أصول الفقه وتحرير محل النزاع في المسألة ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الأمر والآمر .

المطلب الثاني : بيان موضع المسألة في فن أصول الفقه ، وتحرير محل النزاع فيها .

وأما المبحث الثاني : فقد خصصته لذكر أراء العلماء وأدلتهم والقول الراجح وثمرة الخلاف في المسألة وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها .

المطلب الثالث : القول الراجح وثمرة الخلاف في المسألة .

وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

هذا فإن أصبت فمن الله وحده قال تعــالى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾[٣] **وقــال :** ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[٤] **وإن أخطأت فمن نفسي قال تعالى :** ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٥] **وحسبي أني توخيــت الصواب والتزمت بقوله تعالى :** ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٦]

والله أسأل أن يوفقني لكل خير ويعينني عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

تعريف الأمر والآمر وبيان موضع المسألة في فن أصول الفقه وتحرير محل النزاع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأمر والآمر .

المطلب الثاني : بيان موضع المسألة في فن أصول الفقه وتحرير محل النزاع

المطلب الأول

تعريف الأمر والآمر

أولا : تعريف الأمر لغةً:

يطلق الأمر لغة على ضد النهي وهو ظاهر .

ويطلق ويراد به المأمور والحكم والحث على الفعل وغير ذلك ، وعلى الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (٧) .

ويطلق ويراد به الطلب ، وهو المراد هنا ؛ فالأمر في اللغة : هو الطلب ، عرَّفه ابن فارس(٨) فقال: قولك : افعل كذا ويقال: لي عليك إمرة مطاعة ، أي : لي عليك أن آمرَك مرةً واحدةً فتُطيعني(٩) .

ثانيا : تعريف الأمر اصطلاحا :

تعددت تعريفات الأمر عند الأصوليين :

فقد عرّفه الغزالي(١٠) بقوله : هو القول المقتضي طاعةَ المأمور بفعل المأمور به(١١)

وساق الآمدي(١٢) جملة منها معترضا على أكثرها ، وارتضى التعريف الآتي: "الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء"، وذكر محترزاته ، وما يقتضيه الأمر من الدلالات(١٣) .

واحترز بقوله "على جهة الاستعلاء" عن الطلبِ على جهة الدعاء ؛ كسؤال العبد ربَّه ، أو الالتماس ، وهو الطلب بين متساويَيْن .

إلا أن الغزالي يقبَل تسمية طلب الأدنى من الأعلى أمرًا ؛ لأن العرب قد تقول: فلان أمَر أباه، والعبد أمر سيده ، ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يَحسُن منه، فيرون ذلك أمرًا وإن لم يستحسنوه(١٤)؛ ولذلك استغنى عن هذا الاحتراز .

ثالثا : صيغة الأمر:

قد يردُ الأمر بصيغة غير صيغة الأمر المعروفة في اللغة : وهي (افعل) ، وذلك كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[١٥] **وقوله سبحانه :**﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾[١٦] **وقد يــردُ بصــيغة الوصية ، كقوله تعالى :**﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[١٧] **أو بصيغة : (يأمر) كقوله تعالى :**﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[١٨] **وقد يردُ الطلب لازمًا بأسلوب خبري يقصد به الطلب ، كما في قوله تعــالى :**﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَــةَ قُرُوْءٍ ﴾[١٩] **ومثله قوله تعالى :**﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٢٠] **فكأنه قــال: ليُرضع الوالدات أولادهن ، وهذا أبلغُ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر –مريدًا به الأمر– كأنــه نزّل المأمورَ به منزلةَ الواقع**[٢١] .

رابعا : تعريف الآمر :

اختلف العلماء في تعريف الآمر بسبب اختلافهم في إثبات الكلام النفسي أو عدمه على التفصيل الآتي :

١– من لا يقول بالكلام النفسي : الآمر : هو من صدر منه الأمر لا غير .

٢–من يقول بالكلام النفسي ويقول إن الكلام اسم مشترك بين النفسي والعباري : الآمر هو من قام به معنى الأمر ، أو صدر منه الأمر .

٣–من يقول بالكلام النفسي ويقول هو حقيقة بالمعنى القائم بالنفس لا غير : الآمر هو من قام به مدلول الأمر الذي هو عبارة عن الصيغة المخصوصة[٢٢] .

ثم قرر الأصوليون : أن الآمر لا يشترط فيه أن يكون حكيما ، بل السفيه قد يكون آمرا ، بدليل : إن السلطان أو المتغلب السفيه إذا أمر –وإن كان يظلم الرعية ويقتل النفس بغير حق– يقال: إنه آمر بما لا ينبغي ، ومخالفه يوصف بأنه خالف الآمر ، فلولا أنه آمر لما كان هذا الإطلاق حقا بطريق الحقيقة ، لكنه حق ؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة[٢٣] .

وقرروا أيضا : أن الآمر الذي تجب طاعته ليس إلا الله تعالى ؛ لأن النافذ إنما هو أمر المالك على المملوك ، ولا مالك سواه سبحانه ، فلا أمر يجب امتثاله إلا أمره تعالى ، وأما النبي ﷺ ، والسلطان ، والأب ، والسيد ، ونحوهم : فلأنه تعالى أمر بامتثال أوامرهم : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تأويلا ﴾ [٢٤]

فوجب امتثال أوامرهم بإيجاب الله تعالى ، لا بإيجابهم ، ولولا إيجاب الله تعالى امتثال أوامرهم لم يجب امتثال أوامرهم ، كما لا يجب امتثال غيرهم من المخلوقين القادرين على العقاب وتوعده على الترك ، وعليه : فلا يثبت وجوب الامتثال في أمر لأحد إلا في أمر الله تعالى ، أو في أمر من أوجب الله تعالى أمره[٢٥] .

المطلب الثاني

بيان موضع المسألة في فن أصول الفقه وتحرير محل النزاع

هذه المسألة من مباحث الأمر ، وتذكر بتعبيرات مختلفة ، مثل : (دخول المخاطِب[٢٦] في عموم خطابه) أو (باب من يدخل في الأمر ومن لا يدخل) أو (دخول النبي ﷺ في خطــاب الأمة) ولذا يذكرها بعض الأصوليين في مباحث العموم ، مثلا : إذا توجه الخطاب بالأمر إلى الصحابة رضي الله عنهم وإلى الأمة ، فهل النبي ﷺ يدخل معهم في الخطاب أو لا ؟ كقوله ﷺ : ((أَيُّهَا الناس قد فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا))[٢٧] .

وهي من المسائل الأصولية التي كثر الاختلاف فيها بين العلماء ، وتعددت آراؤهم واستدلالاتهم فيها ، وكان لاختلافهم ثمرات أصولية وفقهية ، وقبل بيان كل ذلك أرى أن المسألة بحاجة ماسة لتحرير محل النزاع فأقول :

تحرير محل النزاع :

١. لا خلاف في أن المسألة مطروحة في الآمر إذا كان غيــر الله تعــالى كالرســول ﷺ أو غيره[٢٨]، فهي لا تنطبق على أوامر الله تعالى ، بل على أوامر الرسول ﷺ ؛ لأنه مكلف أيضا ، فمثلا لو قال للحاضرين : ((قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ))[٢٩] كما فعل مع سعد بن معــاذ ، فهل القيام يشمله ﷺ أو لا ؟ .

٢. لا خلاف في الدخول أو عدم الدخول إذا قامت قرينة على ذلك ، قال المحلي[٣٠] : "وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قول السيد لعبده : تصدق على من دخل داري ، وقد دخلها هو"[٣١] ، أو تقوم قرينة على الدخول ، كقول الوالد لولده : أكرم من أحسن إليك ، وقد أحسن إليه هو ، ويشير أثناء الكلام إلى نفسه ، والخلاف إنما هو حاصل في الأمر المجرد عن القرائن ، كقول السيد لعبده : أكرم من أحسن إليك ، وقد أحسن إليه هو ، وبدون

إشارة ، أو قال رجل لابنه وهو جالس مع رجال في مجلس : قَسِّم هذه الحلوى على الحضور ، والأب حاضر معهم ، فهل الأمر هنا في الموضعين يشمل الآمر أي السيد والأب أو لا ؟ .

٣. هل يمكن أن يقول الإنسان لنفسه "افعل" ؟ والجواب : أنه لا نزاع في جوازه وإمكانه[٣٢].

٤. ثم هل يسمى ذلك أمرا ؟ الجواب : أنه من المعلوم أن ذلك لا يسمى أمرا عند من يشترط في الأمر العلو والاستعلاء ، وهو رأي : أبي الحسين البصري[٣٣][٣٤] ، وجماعة من الأشاعرة منهم : الرازي[٣٥][٣٦] ، والآمدي [٣٧] ، وابن الحاجب[٣٨][٣٩] ، وجماعة من الماتريدية ، وبعض الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة[٤٠] ، أما عند من لم يشترط ذلك وهو رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري[٤١] وأكثر أتباعه[٤٢] : فيحتمل :

أ-أن لا يسمى أمرا أيضا : لأن العلو والاستعلاء وإن لم يكنا معتبرين عنده إلا أن المغايرة بين الأمر والمأمور معتبرة عنده ، وهي مفقودة ههنا ، فوجب أن لا يسمى أمرا .

ب-أن يسمى أمرا : لتحقق تعريفه ، وعدم اعتبار تلك المغايرة ، قال صفي الدين الهندي[٤٣] "لكنه بعيد"[٤٤] .

٥. ثم هل يحسن ذلك أو لا ؟ الجواب : إن الصحيح من أقوال الأصوليين أنه لا يحسن ذلك؛ لأن فائدة الأمر هو إعلام الغير بأن الآمر طالب للفعل ، ولا فائدة في إعلام الرجل نفسه ، ولذلك قال صفي الدين الهندي بعد عرض هذا السؤال "والحق لا"[٤٥] إذ لا فائدة فيه .

٦. إذا أمر الإنسان غيره بأمر خاص به بحيث لا يتناوله ، فإن الآمر غير داخل في الأمر بالاتفاق ، وسواء كان ذلك :

أ-أمرا عن نفسه : كقوله : أأمركم بكذا .. .

ب-أو ينقل أمر غيره بعبارته : كقوله : إن فلانا يأمركم بكذا[٤٦] ... .

٧. أن يأمر الإنسان غيره بلفظ عام يتناوله ، فالظاهر أنه لا نزاع في هذه الصورة بأن الآمر يدخل في الأمر، كما إذا تلا النبي ﷺ قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٤٧] ، أو قول أحدهم : إن فلانا يأمرنا بكذا[٤٨] ... .

٨. أن يأمر الإنسان بأمر نفسه بلفظ يتناوله ، كقوله : يا أيها الناس ، ويا أيها الذين آمنوا .. افعلوا كذا... وهذه الصورة هي محل النزاع في المسألة[٤٩] ... والله أعلم .

المبحث الثاني

آراء العلماء وأدلتهم والقول الراجح وثمرة الخلاف في المسألة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء العلماء في المسألة .

المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها .

المطلب الثالث : القول الراجح وثمرة الخلاف في المسألة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

١. الجواز مطلقا : نسبه الهندي والزركشي[٥٠] للأكثرين[٥١] ،واختاره كل من الغزالي [٥٢]، والرازي[٥٣] ، والآمدي –ونقله عن أكثر العلماء–[٥٤] ، وابن الحاجب[٥٥] ، والقرافي[٥٦]، وابن النجار[٥٧][٥٨] ، ونقله ابن برهان[٥٩] عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[٦٠].

٢. المنع مطلقا : نقله الشيرازي[٦١] عن بعض المعتزلة وبعض الشافعية[٦٢] ، قال الزركشي "وهو مذهب الشافعي"[٦٣] .

وصححه القاضي عبد الجبار[٦٤][٦٥] ، ونصره الإسفراييني[٦٦] وقال "القول بدخوله ظاهر الفساد"[٦٧] ، وقطع به الجرجاني[٦٨] في كتاب الوصية وقال "لأن الظاهر أن المأمور غيره[٦٩] ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي[٧٠] "لا يدخل تحت أمر نفسه ، وذكر فيه خلافا شاذا[٧١]، ونص ابن الصباغ[٧٢] على عدم الدخول بعد ذكره للقولين في المسألة[٧٣] ، ووصف إمام الحرمين[٧٤] القائلين بمنعه في كتاب التلخيص[٧٥] بقوله "من لا خبرة له بالحقائق" وقال في البرهان[٧٦] "شرذمة لا يؤبه بهم" ونسبه القاضي أبو يعلى[٧٧] لأكثر الفقهاء والمتكلمين[٧٨].

٣. التفصيل : واختلفوا في كيفيته على النحو الآتي :

أولا : إن الآمر المخاطِب : إما أن يكون هو صاحب الأمر ، أو يكون ناقلا لأمر غيره :

١. أن يكون الآمر هو صاحب الأمر : فهنا تطرح عدة أسئلة : هل يمكن أن يأمر الإنسان نفسه ؟ ثم هل يسمى ذلك أمرا ؟ ثم هل يحسن ذلك ؟ وقد علمت أجوبتها من تحرير محل النزاع .

٢. أن يكون الآمر ناقلا لأمر غيره :

أ-بكلام نفسه : فإن كان بلفظ يتناوله مثل أن يقول : (إن فلانا يأمرنا) دخل فيه ، وإن كان بلفظ لا يتناوله مثل أن يقول : (إن فلانا يأمركم) لم يدخل فيه.

ب-بكلام ذلك الغير:مثل قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (٧٩) فإنه يدخل فيه .

وهذا التفصيل ذكره أبو الحسين البصري(٨٠) ، وقال عنه الرازي "وهو تفصيل لطيف"(٨١) ، وذكره كثير من الأصوليين : منهم الهندي ، والزركشي ، وإمام الحرمين وغيرهم(٨٢) .

ثانيا : إذا كان الخطاب مسبوقا بصيغة التبليغ "قل" فلا يشمله ولا يدخل فيه ، وهو قول الصَيْرَفي(٨٣) والحَلِيْمِي(٨٤) نقله عنهما إمام الحرمين والزركشي(٨٥) .

ثالثا : يدخل في خطاب القرآن ، ولا يدخل في خطاب السنة .

رابعا : خطاب السنة : إما أن يكون مجتهدا فيه أو لا ، فإن كان مجتهدا فيه على القول به فيرجع الأمر إلى أن المخاطب هل يدخل تحت خطابه أو لا ؟ وإن قلنا إنه لم يكن مجتهدا فهو مبلغ ، والمبلغ داخل تحت الخطاب .

والأخيران ذكرهما بعض الأصوليين بدون نسبة(٨٦) .

المطلب الثاني

الأدلة ومناقشتها

سأذكر أدلة المجيزين والمانعين كلا على حدة ، وأثناء ذلك ستتضح أدلة المفصلين :

أولا : أدلة المجيزين :

١. إن الواجب في هذا الباب "لو ثبت القول بالعموم" وجوب دخول النبي ﷺ في كل خطاب يتناوله وغيره من الأمة ، نحو قوله تعالى : يا عبادي ، ويا أيها الناس ، ويا أيها الذين آمنوا...؛ لأنهﷺ مستحق لجميع هذه الأسماء وأحق بأكثرها من جميع أمته ، فيجب بكم الظاهر دخوله تحت الاسم(٨٧) .

٢. دخول النبي ﷺ في كثير من أوامره منها على سبيل المثال :

أ- قوله ﷺ : ((من كان لم يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كان أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إلي اللَّيْلِ))[٨٨].

ب- قوله ﷺ : ((وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))[٨٩].

ت- قوله ﷺ : ((من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر))[٩٠] .

٣. إن النبي ﷺ لما أمر الصحابة بالفسخ قالوا : (أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ) فقال : ((لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حتى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كما حَلُّوا))[٩١] وفي رواية ابن عمر : أنه قال : لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل بعمرة قلنا : فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا ؟ قال : ((إنى قد أَهْدَيْتُ ولَبَّدْتُ[٩٢] ، فَلاَ أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ هديي))[٩٣].

وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ لم ينكر عليهم سؤالهم ، بل أقرهم عليه ؛ لأنه يعرف أن الصحابة أرادوا بسؤالهم أن يفسر لهم انفراده عنهم بالحكم في هذه المرة ، فلو لم يكن الرسول ﷺ داخلا معهم في الخطابات الموجهة إليهم لما سألوه عن سبب عدم موافقته لهم ، ولما أقرهم على ذلك ، وبين لهم عذره وسبب عدم موافقته لهم في هذا الحكم الخاص[٩٤] .

٤. ثبت بالأدلة أن الأمة يشاركون النبي ﷺ في الحكم الذي وجه إليه ، فكذلك يقاس عليه : أنه يشارك أمته في الأحكام الموجهة إليهم ولا فرق ؛ لأنه لو ثبت حكم في حق الصحابة انفردوا به دون النبي ﷺ للزم من ذلك أن يثبت حكم خاص به ﷺ دون الصحابة ، وقد ثبت بطلان الأخير "وهو ثبوت حكم خاص به دون الصحابة" وإذا بطل هذا فقد بطل الأول ، وهو ثبوت حكم في حق الصحابة انفردوا به دون النبي ﷺ ، وبذلك يثبت : أن الخطاب الموجه إلى الصحابة يدخل فيه النبي ﷺ [٩٥] .

٥. إن الأمر بالشيء يتضمن الإخبار عن وجوبه ، فوجب أن يدخل فيه ، كما لو أخبر عن وجوبه بلفظ صريح منه فقال "هذا واجب" أو "فرض" فإنه يدخل فيه بالاتفاق[٩٦] ، قال الزركشي : "وأما المخبر : فالظاهر أنه يدخل في الخبر كقوله : من قعد في المطر ابتل"[٩٧] وكلام صفي الدين الهندي يقتضي أن الخبر محل وفاق ، ومثله بقول النبي ﷺ : ((لن ينجو أحد بعلمه))[٩٨] قال ولهذا قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ ، فهذا شأن الخبر ، فكذلك في الأمر المتضمن للخبر، فوجب أن يكون بمنزلته[٩٩] ، فيدخل الآمر في الأمر قياسا على الخطاب الخبري .

وأجيب هذا الدليل بما يأتي :

أ-لا يسلم أن الأمر يتضمن الإخبار عن وجوبه على المخاطب به خاصة ؛ لأن الخطاب متوجه عليه فلا يدخل فيه ؛ لأن الوجوب تابع للخطاب .

ب-المعنى في الخبر أنه لا يراعى فيه الرتبة ، فلهذا جاز أن يدخل فيه ، والأمر بخلافه .

ت-يجوز أن يخص نفسه بالإخبار عن الوجوب كما قال ﷺ : ((فرض كتب علي قد يكتب عليكم)) ونحو ذلك ، فهذا داخل فيه ، بخلاف مسألتنا : فإنه لا يجوز أن يخص نفسه بالأمر ، فلم يدخل في الأمر غيره[١٠٠] .

٦. إن اللفظ عام في وضع اللغة ، وتعلق الخطاب بالآمر ممكن ، ولم تقم دلالة مانعة من إجراء اللفظ على ظاهره[١٠١] .

٧. اجتمع في الإنسان العقل والنفس ، فالعقل يأمر النفس ، وسيأتي تفصيل هذا الدليل والاعتراض عليه في المناقشة .

ثانيا : أدلة المانعين :

١. إن الخطاب لا يصلح للآمر ، فلم يجز أن يدخل فيه ؛ لأن قوله "صل" مثلا أو "صلوا" خطاب يصلح لغيره ، تقديره : صل أنت ، أو صلوا أنتم ، و الآمر غيرهم ، فلا يجوز أن يكون داخلا في خطابهم، كما لو قال : صل يا زيد ، لم يدخل عمرو ؛ لأن خطاب زيد لا يصلح لعمرو ، ولأن زيدا غير عمرو ، وكذلك الرسول ﷺ غير أمته ، فلا يدخل في خطاب أمته[١٠٢] .

٢. لأن الأمر يراعى فيه الرتبة ، وهو أن يكون من الأعلى للأدنى ، والإنسان لا يكون دون نفسه ، فلا يكون الآمر آمرا نفسه ، وبالتالي لا يكون النبي ﷺ آمرا نفسه[١٠٣] .

قال القاضي عبد الجبار : "الصحيح أنه لا يتناول الأمر الآمر ، وذلك : لأنه لا يصح أن يأمر نفسه ، آلا ترى أن الآمر شرطه أن يكون أعلى رتبة من المأمور ، وهذا المعنى لا يصح في حق نفسه، وإذا لم يصح أن يأمر نفسه لم يدخل مع غيره في الأمر ، وأما دخوله مع غيره في الخبر فصحيح ؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر عن نفسه ، كما لا يمتنع أن يخبر عن غيره"[١٠٤]

ويجاب عنه :

إنه اجتمع في الإنسان العقل والنفس ، فالعقل يأمر النفس ، ومن المعلوم أن رتبة العقل أعلى من رتبة النفس .

وهذا يذكره المجيزون ردا على من يقول : بأن شرط الأمر مفقود في دخول الآمر في الأمر ، أي المغايرة بين الآمر والمأمور ، وتوفر العلو والاستعلاء ، وبنوا على هذا الاعتراض : إن فائدة الأمر هو إعلام الغير كونه طالبا لذلك الفعل، والإعلام غير الأمر ؛ لأن الأمر هو الطلب الجازم ، فالأمر ليس إعلاما ، بل الإعلام من لوازمه[١٠٥] .

وقد أطال الجويني في مناقشة هذا الدليل ورفضه وتضعيفه والاعتراض عليه[١٠٦] ، وأرى أنه يكتفى برده من خلال ثبوت الأدلة الأخرى .

٣. لا يجوز أن يخص نفسه بالأمر بهذا اللفظ ، فكذلك لا يجوز أن يدخل في عموم اللفظ العام منه في حق غيره[١٠٧] .

٤. إن السيد إذا قال لعبده "اسقني ماء" لا يدخل في الأمر حتى يقال : إنه يجب أن يقوم ويشرب ، وإنما يتناول أمره من واجهه به ، فكذلك ههنا[١٠٨] .

٥. قد ثبت لرسول الله ﷺ خصائص ، فلا يدرج حكمه في قضية الألفاظ العامة[١٠٩] .

ويجاب عنه :

أ- إن ما ثبت اختصاصه ﷺ فيه قد خص به ، ثم اختصاصه به لا يوجب عموم اختصاصه ، قال الجويني بعد أن ذكر هذا الدليل معترضا عليه واصفا إياه بالهذيان: "فيا عجبا ممن يخصص اللفظة العامة من غير دليل ويعمم الحكم الخاص ، وهذا لو تأملته قلب الحقائق"[١١٠] .

ب- قد ثبتت جملة من الخصائص لآحاد المكلفين ، نحو المسافرين ، والحيض ، وأرباب المعاذير ، وغيرهم ، فاختصاصهم ببعض الأحكام لا يخرجهم عن عموم الألفاظ[١١١].

٦. يشترط في الأمر العلو والاستعلاء أو المغايرة ، فلو كان مأمورا بأمر نفسه لزم وجود المشروط بدون الشرط ، وهو محال[١١٢] .

يجاب عنه :

لا يسلم لزوم ما ذكر من المحال ، وتوضيحه :

إن المأمور باللفظ العام هو مجموع تلك الأفراد لا باعتبار كل واحد منها ، ومن المعلوم أن المأمور "بمجموع الأفراد" مغاير للأمر ، وحينئذ يتحقق العلو والاستعلاء أيضا ناهيك عن المغايرة .

قال الشيخ صفي الدين الهندي : "لأنه يجوز أن يثبت للمسمى حكم ضمنا ، ولا يثبت ذلك بطريق الاستقلال ، ونظائره كثيرة لا تخفى على العاقل"[١١٣] .

أقول : وهذا يسمى عند المناطقة بالكل : وهو الحكم على المجموع ، مثل : كل بني تميم يحملون الصخرة ، أي بمجموعهم ، فإن كان الحكم على كل فرد فهو كلية ، مثل : كل بني تميم يأكلون الرغيف ، قال صاحب السلم :

الكل حكمنا عــلى المجموع ككل ذاك ليس ذا وقـــــــــــوع

وحيثما لكل فرد حكمـــــا فإنه كلية قـــــد علمـــــــــا(١١٤)

٧. القول بالجواز يلزم منه كون النبي ﷺ موروثا بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ (١١٥) وقوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١١٦) وأمثال ذلك .

ويجاب عنه :

إن هذا واجب بحسب الظاهر عند من يقول بالعموم ، وإنما وجب العدول عن هذا الظاهر لنصه ﷺ على أنه وغيره لا يورثون (١١٧)كما في حديث : ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث))(١١٨) .

ثالثا : دليل التفصيل :

١. استدل المفصلون بأن يسبقه تبليغ بنحو "قل" فلا يشمله : قالوا : لأن الأمر بالتبليغ يؤثر في عموم الخطاب ، وإن ورد مسترسلا فالرسول بمثابة غيره(١١٩) .

واستنكره إمام الحرمين : بأن القول فيهما جميعا مستند إلى الله تعالى ، والرسول مبلغ خطابه إلينا ، فلا وجه للتفرقة(١٢٠) .

٢. دليل من فرق بين خطاب القرآن وغيره : إن خطاب الله سبحانه يرد إلى كل مكلف إلا من استثناه الدليل ، ودليل عدم الدخول في كون المخاطِب بالأمر هو الآمر أنه لا فائدة فيه حينئذ(١٢١).

المطلب الثالث

القول الراجح وثمرة الخلاف في المسألة

أولا : القول الراجح :

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو دخول الآمر في الأمر بعد مراعاة تحرير محل النزاع في المسألة وبدقة ؛ لأن بعض العلماء منع الدخول ، وبعد التدقيق وجد أن دليله في محل متفق عليه سواء بالمنع أو بالجواز ، وأيضا أرى أن سبب الخلاف هو ما يأتي :إن اللفظ في أصل الوضع صالح للآمر ولغيره ، إلا أن القرائن هي المتحكمة في ذلك ، وبما أن الغالب في المسألة هو خروج الآمر من حكم خطابه اعتقد البعض أن خروجه من مقتضى اللفظ والوضع، بينها ذلك بسبب اطراد القرائن وغلبتها والله أعلم .وهذا الذي ذكرته هو رأي إما الحرمين الذي ذكره في كتابه المنيف لغز الأمة "البرهان" حيث قال :"إن الرأي الحق في هذه المسألة أنه يدخل المخاطِب تحت خطابه وقوله إذا كان اللفظ في وضع اللغة صالحا له ولغيره ، إلا أن القرائن هي المتحكمة في ذلك ، وغالبة جدا في خروج المخاطب من حكم خطابه ، فاعتقد بعض الناس خروجه من مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها"[١٢٢] .

ثانيا : ثمرة الخلاف في المسألة :

بعد أن ذكرت جل الأقوال والأدلة في المسألة ، وصار جليا سعة الخلاف بين العلماء فيها ، أصبح من اللازم بيان ثمرة الخلاف بينهم ، وبعد طول بحث في ثنايا الكتب تبين لي ما يأتي :اختلف العلماء في نوع الخلاف في المسألة أهو خلاف لفظي لا ثمرة فيه ؟ كحال بعض من المسائل الأصولية المختلف فيها ، أم أن الخلاف في المسألة معنوي يترتب عليه آثار فقهية أو حتى أصولية أحيانا كأكثر المسائل الأصولية المختلف فيها .

١. الخلاف لفظي : وهو ما يشير إليه كلام الجويني كما ذكره الأستاذ النملة[١٢٣] : وتوضيحه :إن أصحاب المذهبين (المانع والمجيز) قد اتفقوا على أن الناس سواء في الشرع ، ولا فرق بين الآمر وغيره إذا كان صالحا له . واتفقوا أيضا على أن الخطاب الموجه إلى واحد خاص به عن طريق اللغة واللسان . ثم إن جميع أصحاب المذهبين قالوا : إن غير المخاطب يدخل في الحكم الخاص بشرط صلاحيته له.

قال الزركشي : "وهل للمسألة فائدة ؟ قيل لا فائدة منها ؛ لأن اللفظ إن لم يصلح لتناوله وضعا ، فلا وجه لتخييل الاندراج ، وإن صلح فلا سبيل إلى الإخراج"[١٢٤] ، وذكره صاحب الكاشف عن المحصول نقلا عن صاحب التنقيح ، ورفض كون المسألة خالية عن كثير فائدة[١٢٥] .

ويجاب عن هذا :

إنهم مع كل ما اتفقوا عليه فقد اختلفوا هل هذا الدخول ثب عن طريق عموم اللفظ والنص، أو عن طريق قياس غير المخاطب على المخاطب .

٢. الخلاف معنوي : ورجحه الأستاذ النملة[١٢٦] : وتوضيحه :

إن أصحاب المذهب الأول قصدوا أن دخول الآمر في الأمر مثل دخول النبي ﷺ في الخطابات الموجهة للأمة ثبت عن طريق اللفظ والنص ، ولا يخرج عنه إلا بدليل خارجي .

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم قصدوا : أن كل خطاب مختص بمن وجه إليه ، ولا يدخل غيره فيه ، إلا بدليل وقياس ، كقياس غير المخاطب على المخاطب .

فعلى المذهب الأول يكون دخول غير المخاطب عن طريق عموم اللفظ والنص .

وعلى المذهب الثاني : يكون دخول غير المخاطب عن طريق القياس .

والفرق بينهما من وجهين :

الأول : إن الحكم الثابت عن طريق عموم اللفظ والنص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس.

الثاني : إن الحكم الثابت عن طريق عموم اللفظ والنص ينسخ وينسخ به ، أما الحكم الثابت عن طريق القياس فلا ينسخ ولا ينسخ به ؛ لأنه ثبت عن طريق الاجتهاد ، والنسخ خاص بالنصوص .

وقد ذكر الزركشي : أن من ثمرات المسألة : إذا ورد العموم وجاء فعل النبي ﷺ بخلافه : فإن قلنا إنه داخل في خطابه ، كان فعل النبي بخلافه : فإن قلنا إنه داخل في خطابه ، كان فعل النبي ﷺ ناسخا ، وإن قلنا ليس داخلا ، لم يخصص فعله العموم ، وبقي على شموله ذلك[١٢٧] .

الخاتمـــــــــــــــــة

بعد هذا التطواف والتجوال بين أقوال وأدلة أهل العلم والفضل في مسألة دخول الآمر في الأمر عند الأصوليين توصلت إلى نتائج أذكرها في هذه النقاط :

١-الآمر : هو من قام به معنى الأمر ، أو صدر منه الأمر ، ولا يشترط فيه أن يكون حكيما ، بل إن السفيه قد يكون آمرا .

٢-إن الآمر الذي تجب طاعته ليس إلا الله تعالى ، وأما أوامر الرسول ﷺ والسلطان والأب والسيد ونحوهم فلأنه تعالى أمر بامتثال أوامرهم .

٣-إن مسألة (دخول الآمر في الأمر) هي من المباحث الجزئية التابعة لموضوع الأمر أو العموم في فن أصول الفقه ، وأحيانا تذكر بعنوان آخر مثل (دخول النبي ﷺ خطاب الأمة) .

٤-لا خلاف إن المسألة مطروحة في الأمر إذا كان غير الله تعالى كالرسول ﷺ أو غيره .

٥-لا خلاف في دخول الآمر في الأمر أو عدم الدخول إذا قامت قرينة على ذلك .

٦-لا نزاع في جواز وإمكان قول الإنسان لنفسه "افعل" ، واتفقوا على أن ذلك لا يحسن ، واختلفوا في تسمية ذلك أمرا أو لا على تفصيل ذكرته .

٧-إذا أمر الإنسان غيره بأمر لا يتناوله فإن الآمر لا يدخل في الأمر بالاتفاق ، وسواء كان ذلك أمرا عن نفسه ، أو ينقل أمر غيره بعبارته .

٨-إذا أمر الإنسان غيره بأمر يتناوله فلا نزاع أن الآمر يدخل في الأمر .

٩-إذا أمر الإنسان بأمر نفسه بلفظ يتناوله ، فإنه صورة الخلاف في المسألة عند الأصوليين بين مانع ومجوز ومفصل .

١٠-الراجح في هذه المسألة بعد النظر الدقيق في تحرير محل النزاع هو دخول الآمر في الأمر، كما قاله إمام الحرمين .

١١-اختلفوا في كون الخلاف في المسألة لفظيا أو معنويا ، ورجحت كون الخلاف في المسألة معنويا .

...والله أعلم ...وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

الهوامش

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، من الحنفية ، له كتاب المبسوط ، أملاه على طلابه في السجن ، من غير مطالعة ، توفي سنة ٤٨٣ هـ . معجم المؤلفين/٨/٢٣٩ ، والأعلام/٥/٣١٥.

(٢) أصول السرخسي/١/١١ .

(٣) النحل/٥٣ .

(٤) فاطر/٢ .

(٥) يوسف/٥٣ .

(٦) النساء/ ٨٣ .

(٧) هود /٩٧ .

(٨) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ، كان إماما في علوم شتى ، وبخاصة في اللغة ، فإنه أتقنها وألف فيها كتاب "المجمل" وغيره ، توفي سنة ٣٩٠هـ ، ينظر وفيات الأعيان/١/١١٨

(٩) معجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس/١/١٣٧ .

(١٠) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي،جامع أشتات العلوم، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ،ولازم إمام الحرمين،كان بارعا في الخلاف،والجدل،والأصلين،والمنطق، والحكمة والفلسفة ،توفي سنة ٥٠٥ هـ و لم يعقب غير البنات،من أثاره في أصول الفقه "المستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل في بيان مسالك العليل"وله في الفقه" الوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، والخلاصة" وغير ذلك ، الطبقات/٦/١٩١ وما بعدها

(١١) المستصفى؛ للغزالي/٢/٢٩٠ .

(١٢) هو أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي سيف الدين الآمدي ، الأصولي ، المتكلم ، أحد أذكياء العالم ، ولد سنة ٥٥٠هـ وكان في ابتداء أمره حنبليا ، ثم صار شافعيا ، وتفقه في علم النظر ، وأحكم الأصلين ، والفلسفة ، وسائر العقليات ، ومن أثاره "الإحكام في أصول الأحكام" و "المنتهى في أصول الفقه" و "الإبكار في أصول الدين" توفي سنة ٦٣١هـ طبقات الشافعية الكبرى/٨/٣٠٦ .

(١٣) الإحكام؛ للآمدي/٢/٤٠٢ .

(١٤) المستصفى/٢/٢٩٠ .

(١٥) البقرة/١٨٣ .

(١٦) البقرة/٢١٦ .

(١٧) النساء/١١ .

(١٨) النساء/٨٢ .

(١٩) البقرة/٢٢٨ .

(٢٠) البقرة/٢٣٣ .

(٢١) الإبهاج على المنهاج/٢/٦٣ .

(٢٢) ينظر في تفصيل المسألة ونسبة التعريفات لأصحابها : المعتمد/١/٤٥ ، والمحصول/١/٧ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي/٢/١٣٠ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع/١/٣٦٦ ، ونهاية الوصول/٣/١٠٢٢ ، والإبهاج/٢/٨ ، والمستصفى/١/٤١٢ ، والبرهان/١/١٩٩ ، وكشف الأسرار للبخاري/١/١٠١ .

(٢٣) نهاية الوصول الهندي/٣/١٠٢٣ .

(٢٤) النساء/٥٩ .

(٢٥) نهاية الوصول للهندي/٣/١٠٢٣ ، وينظر في تفسير الآية : التفسير الكبير للرازي/١٠/١١٥ .

(٢٦) بكسر الطاء بصيغة اسم الفاعل ، أما بالفتح أي بصيغة اسم المفعول فهي مسألة أخرى .

(٢٧) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر /٩٧٥/٢ برقم :١٣٣٧ وتمامه : عن أبي هُرَيْرَةَ قال خَطَبَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال أَيُّهَا الناس قد فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فقال رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حتى قَالَهَا ثَلَاثًا فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قال ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ .

(٢٨) الكاشف على المحصول /٤٧٩/٣ .

(٢٩) متفق عليه : ونص الحديث : عن سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يقول نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النبي ﷺ إلى سَعْدٍ فَأَتَى على حِمَارٍ فلما دَنَا من الْمَسْجِدِ قال لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أو خَيْرِكُمْ فقال هَؤُلَاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ فقال تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وتسبي ذَرَارِيَّهُمْ قال قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قال بِحُكْمِ الْمَلِكِ .

صحيح البخاري ، كتاب ، بَاب مَرْجِعِ النبي صلى الله عليه وسلم من الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ/١٥١١/٤ برقم ٣٨٩٥ ، صحيح مسلم كتاب ، بَاب جَوَازِ قِتَالِ من نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ على حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلِ لْحُكْمِ/١٣٨٨/٣ برقم ١٧٦٨.

(٣٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ، الشافعي ، الملقب بجلال الدين ، وهو أصولي متكلم نحوي منطقي مفسر ، توفي سنة ٨٦٤ هـ ، الفتح المبين/٤٠/٣ .

(٣١) شرحه على جمع الجوامع /٦٩١/١ .

(٣٢) نهاية الوصول/١٠٠١/٣ ، والمعتمد /١٣٦/١ .

(٣٣) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي توفي سنة ٤٣٦هـ ، سكن بغداد وكان يدرس هذا المذهب ،كان أحذق وأفضل متأخري المعتزلة ، له كتاب المعتمد في أصول الفقه ، من أجود الكتب ، وهو المعتمد عند المعتزلة . ينظر : سير أعلام النبلاء/٥٨٨/١٧ ، والبداية والنهاية/٥٣/١٢ .

(٣٤) المعتمد /١٣٦/١ .

(٣٥) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي ، من آثاره ، المحصول ، ومعالم الأصول ، والتفسير الكبير ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، ينظر طبقات الشافعية/١٢٣/٢ .

(٣٦) المحصول/٤٥/٢ .

(٣٧) الإحكام في أصول الأحكام /١٤٠/٢ .

(٣٨) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي،المشهور بابن الحاجب،فقيه،نحوي،صرفي، أصولي ،مقرئ،أديب،متكلم،أخذ عنه العلماء،منهم القرافي،وابن المنير،والأبياري،من آثاره" منتهى السول والأمل"و "المختصر في علمي الأصول والجدل،وشرح المفصل للزمخشري"وجامع الأمهات في الفقه المالكي،توفي سنة ٦٤٦هـ.معجم المؤلفين/٢٦٥/٦ .

(٣٩) مختصر ابن الحاجب مع شرحه /٧٨/٢ .

(٤٠) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع/٣٦٩/١ ، وروضة الناظر /١٨٩ .

(٤١) هو الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن موسى بن أبي بردة الأشعري البصري ، إمام المتكلمين ، وشيخ طريقة أهل السنة والجماعة، وناصر سنة سيد المرسلين ﷺ توفي سنة ٣٢٤ هـ ، ينظر الطبقات/للسبكي/٣٤٧/٣

(٤٢) ينظر : المستصفى/٤١١/١ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع /٣٦٩/١ .

(٤٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأرموي صفي الدين الهندي مولدا ونشأة ، الدمشقي وفاة ، الشافعي مذهبا ، الأشعري عقيدة، العلامة المحقق الفقيه الأصولي المتكلم ، ولد سنة ٦٤٤ه ، من آثاره "نهاية الوصول إلى علم الأصول" توفي سنة ٧١٥ه .ينظر مقدمة التحقيق لكتاب نهاية الوصول .

(٤٤) نهاية الوصول /١٠٠٢/٣ .

(٤٥) المصدر السابق نفسه .

(٤٦) نهاية الوصول /١٠٠٢/٣ .

(٤٧) البقرة/١٨٥ .

(٤٨) نهاية الوصول /١٠٠٢/٣ .

(٤٩) وينظر في تحرير محل النزاع : نهاية الوصول /١٠٠٣/٣،والمحصول /٢٥٠/٢-٢٥٢ ، والمعتمد/١٤٧/١-١٤٨

(٥٠) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، من آثاره "البحر المحيط" و "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" توفي سنة ٧٩٤هـ . ينظر معجم المؤلفين/١٢١/٩ ، والأعلام/للزركلي/٦٠/٩ .

(٥١) نهاية الوصول/١٠٠٣/٣ ، والبحر المحيط/٤١٤/٣ .

(٥٢) المستصفى/٨١/٢ .

(٥٣) المحصول/٢٠٠/٣ .

(٥٤) الإحكام في أصول الأحكام/٢٧٢/٢ .

(٥٥) مختصر ابن الحاجب/٧٨/٢ .

(٥٦) هو أحمد بن أدريس شهاب الدين أبو العباس ، الصنهاجي ، المالكي ، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، من مصنفاته "الذخيرة في الفقه ، وشرح المحصول ، وتنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه ، والفروق ، وغيرها" توفي سنة ٦٨٤ هـ ، الديباج المذهب/٢٣٦/١ .

(٥٧) هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار ، الفقيه الثبت الأصولي اللغوي المتقن ، ولد بمصر سنة ٨٩٨ ه ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، من آثاره : "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" ووافته المنية سنة ٩٧٢ هـ .

(٥٨) شرح الكوكب المنير/٢٤٧ .

(٥٩) هو أبو الفَتْح أحمدُ بنُ عليّ بن بَرْهَان بن الحمّاميّ، البغداديّ الشّافعيّ ، العلاّمة الفقيه ، كان بارعًا في المذهب وأصوله، مِنْ أصحاب ابن عقيل ، ثمّ تحوّل شافعيًّا، ودَرَّس بالنِّظاميَّة ، تفقّه بالشَّاشيّ والغزالي ، قال ابنُ النَّجَّار: كان حارقَ الذّكاء، لا يكادُ يسمَعُ شيئًا إلاّ حفِظَه، حلاّلاً للمشكلات ، وكان الطَّلَبَة يقصدونَه من البلدان إلى أن صار جميعُ نهاره، وقطعةٌ مِنْ ليله مستوعبًا للاشتغال وإلقاء الدُّروس ، وله مصنَّفات في أصول الفقه، منها "الأوسط ، والوجيز" توفي كهلا سنة ٥١٨هـ .

ينظر : فيات الأعيان/٩٩/١ ، وسِيَر أعلام النُّبلاء للحافظ شمس الدِّين الذَّهبيّ ، بتعليق وتخريج وتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط/٤٥٦/١٩، وطبقات السُّبكي/٣١/٦ .

(٦٠) ينظر البحر المحيط /٤١٤/٣ ، وأيضا : المسودة/٣٣ ، وهامش تحقيق التلخيص/٤٠٧/١ .

(٦١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه ، والنكت في الخلاف ، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى/٢١٥/٤ .

(٦٢) اللمع/٢٠ .

(٦٣) البحر المحيط /٤١٣/٣ .

(٦٤) هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن الخليل بن عبد الله الهمزان ، إمام المعتزلة ، كان مقلداً للشافعي في الفروع ، ولد بهمزان بأقليم خراسان ، توفي سنة ٤١٥ هـ ، ومن آثاره "المغني في علم الكلام ، وتنزيه القرآن عن المطاعن" الطبقات/١٧٣/١ ، والأعلام/٤٧/٤ .

(٦٥) البحر المحيط /٣١٣/٣ .

(٦٦) هو الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق، المشهور بركن الدين، قال عنه النووي "كان أحد العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد" من آثاره "الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، وتعليقات في أصول الفقه" توفي سنة ٤١٨هـ ، الطبقات/٢٥٦/٤.

(٦٧) البحر المحيط/٤١٤/٣ .

(٦٨) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ، أبو بكر الجرجاني ، أخذ النحو من أبي علي الفارسي ، وكان فقيهاً شافعي المذهب ، متكلما أشعري الأصول ، وبيانيا ، ومفسرا ، من آثاره "المغني في شرح الإيضاح ، في نحو ثلاثين مجلدا ، ثم اختصره في ثلاث مجلدات، وسماه المقتصد في شرح الإيضاح ، وله إعجاز القرآن ، والعمدة في التصريف ، وشرح الفاتحة ، والمفتاح" توفي بجرجان سنة ٤٧١ هـ ، ينظر شذرات الذهب/٣٤٠/٣ .

(٦٩) البحر المحيط/٤١٤/٣ .

(٧٠) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، الفقيه الحافظ الحجة ، تولى القضاء في العراق ، ثم توجه إلى مصر ، ومن آثاره "النصرة لمذهب مالك في مائة جزء ، والأدلة في مسائل الخلاف ، والإفادة ، والتلخيص في أصول الفقه ، وعيون المسائل في الفقه" وغيرها ، توفي سنة ٤٢٢ هـ ، ينظر وفيات الأعيان/٢١٩/٣

(٧١) الكاشف على المحصول/٤٧٩/٣ .

(٧٢) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ، الإمام البغدادي الشافعي ، الثبت الحجة ، نظير أبي إسحاق الشيرازي، من آثاره الشامل ، توفي سنة ٤٧٧هـ . ينظر : وفيات الأعيان/٢١٧/٣ .

(٧٣) البحر المحيط /٤١٤/٣ .

(٧٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، الشهير بإمام الحرمين ، الحبر ، المدقق ، النظار ، الأصولي ، المتكلم ، البليغ ، الأديب ، زينة المحققين ، توفي سنة ٤٧٨ هـ ، من آثاره "النهاية في الفقه والإرشاد في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه" وغيرها . ينظر الطبقات/للسبكي/١٦٥/٥ .

(٧٥) التلخيص/٤٠٨/١ .

(٧٦) البرهان/٣٦٤/١ .

(٧٧) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفرَّاء ، الإمام العلاَّمة، شيْخ الحنابلة، وُلِدَ أوَّل ٣٨٠هـ ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وقد شُوهِد له من الحال ما يُغنِي عن المقال، مع الزهد والورع، والعفَّة والقَناعة، وانقِطاعه عن الدنيا وأهلها، وانشِغاله بسطر العلم وبثِّه وإذاعته ونشره، وكان يقسم ليله كله أقسامًا: قسمٌ للمنام، وقسمٌ للقيام، وقسمٌ لتصنيف الحلال والحرام ، من آثاره : أحكام القرآن ، والعدة في أصول الفقه ، وفضائل أحمد ،تُوفِّي سنة ٤٥٨هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء/٩٠/١٨ .

(٧٨) المسودة /٣٣ ، ويلا حظ تعدد النقول عن القاضي أبي يعلى في نفس الصفحة والتي بعدها حيث ذكر عنه ثلاثة نصوص في المسألة فيراجع ، ونقل تلك النصوص محقق نهاية الوصول للهندي/١٠٠٧/٣-١٠٠٨ .

(٧٩) النساء/١١ .

(٨٠) المعتمد /١٣٦/١ .

(٨١) المحصول/٢٠٠/٣ .

(٨٢) ينظر في تفصيل المسألة : نهاية الوصول/١٠٠١/٣ ، والبحر المحيط/٤١٤/٢ ، والبرهان /٣٦٤/١ ، والكاشف على المحصول/٤٧٨/٣

(٨٣) هو محمد بن عبد الله الصيرفي ، الإمام الأصولي ، أحد أصحاب الوجوه ، من آثاره شرح الرسالة للشافعي ، توفي سنة ٣٣٠هـ . ينظر : طبقات الشافعية/١٨٦/٣ ، وتاريخ بغداد/٤٤٩/٥ .

(٨٤) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني ، القاضي العلامة ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، ولد بجرجان سنة ٣٣٨هـ ، وحمل إلى بخاري، وتفقه على القفال ، ثم صار إماماً معظماً مرجوعاً إليه بما وراء النهر، وله في المذهب وجوه حسنة ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ . ينظر: وفيات الأعيان/١٨٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء/٢٣٢/١٧.

(٨٥) البرهان/٣٦٥/١ ، والبحر المحيط /١٨٩/٣ .

(٨٦) ينظر : البرهان/٣٦٦/١ ، والمستصفى/٨١/٢ ، والمحصول /٢٠٠/٣ ، وإرشاد الفحول/١٢٩ .

(٨٧) التقريب والإرشاد/٣٦٠ .

(٨٨) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، بَاب من أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ /٧٩٨/٢ برقم ١١٣٥ عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال بَعَثَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا من أَسْلَمَ يوم عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ في الناس من كان لم يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كان أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إلى اللَّيْلِ .

(٨٩) متفق عليه عن أبي هريرة : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا/٧٢/١ برقم ١٦٠ ، وصحيح مسلم/كتاب الوضوء ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار/٢١٢/١ برقم ٢٣٧ .

(٩٠) استشهد بهذا الحديث بعض الأصوليين ، قال الزيلعي عنه : "هذا حديث غريب بهذا اللفظ ، والحديث لم أجده" نصب الراية/٤٤٩/٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فيه وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ على الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ في ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حتى يَسْتَطِيعَ/٧٨٢/٢ برقم ١١١١ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أو يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أو يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

(٩١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب عمرة التنعيم/٦٣٢/٢ برقم ١٦٩٣ عن جَابِرُ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مع أَحَدٍ منهم هَدْيٌ غَيْرَ النبي ﷺ وَطَلْحَةَ وكان عَلِيٌّ قَدِمَ من الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فقال أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلا من معه الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النبي ﷺ فقال : لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ ...الحديث ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إدْخَالِ الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ من نُسُكِهِ/٨٧٩/٢ برقم ١٢١١ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت قَدِمَ رسول اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ من ذِي الْحِجَّةِ أو خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وهو غَضْبَانُ ، فقلت : من أَغْضَبَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ، قال : أَوَ ما شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ الناس بِأَمْرٍ فإذا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، قال الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، أَحْسِبُ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حتى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كما حَلُّوا .

(٩٢) لبدت : بتشديد الموحدة من التلبيد ، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليصير شعره كاللبد ؛ لئلا يشعث في الإحرام، بأن يجعل فيه شيئا ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم . فتح الباري/٤٣٠/٣ ، وعمدة القاري/٣٧/١٨ .

(٩٣) رواه الإمام أحمد ، في مسند عبد الله بن عمر/٢٨٥/٦ برقم ٢٦٤٨٠ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ قالت : لَمَّا أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أن يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ ، قُلْنَ : فما يَمْنَعُكَ يا رَسُولَ اللَّهِ أن تَحِلَّ مَعَنَا ؟ قال : إن قد أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ ، فَلَا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ هديي، والمعجم الكبير/١٩١/٢٣ برقم ٣١٥ .

(٩٤) المهذب/١٤٠٨/٣ .

(٩٥) المصدر السابق نفسه .

(٩٦) شرح اللمع/٢٦٩/١ .

(٩٧) البحر المحيط /٤١٤/٢ .

(٩٨) صحيح مسلم ، كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، بَاب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى/٢١٧٠/٤ برقم : ٢٨١٦ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ ، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا ، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ منه وَفَضْلٍ .

(٩٩) نهاية الوصول/١٠٠٣/٣ .

(١٠٠) ينظر : شرح اللمع/٢٧٠/١ .

(١٠١) التلخيص/٤٠٨/١ .

(١٠٢) شرح اللمع للشيرازي/٢٦٩/١ .

(١٠٣) المصدر السابق نفسه .

(١٠٤) الكاشف على المحصول/٤٧٩/٣ .

(١٠٥) التلخيص/٤٨٠/٣ ، ونهاية الوصول/١٠٠٨/٣ .

(١٠٦) التلخيص/٤٨٠/٣ .

(١٠٧) شرح اللمع/٢٦٩/١ .

(١٠٨) المصدر السابق نفسه .

(١٠٩) البرهان/٣٦٥/١ .

(١١٠) البرهان/٣٦٦/١ .

(١١١) ينظر في الاعتراض وجوابه : التلخيص /٤٠٩/١ ، والمستصفى/٨٢/٢ ، والتقرير والإرشاد/٣٦٠ ، والآمدي في الإحكام/٢٧٤/٢

(١١٢) نهاية الوصول/١٠٠٦/٣ .

(١١٣) نهاية الوصول/١٠٠٧/٣ .

(١١٤) السلم في علم المنطق وشرحه للأخضري/٧٥ .

(١١٥) النساء/١١ .

(١١٦) النساء/١٧٦ .

(١١٧) التقريب والإرشاد /٣٦٠ .

(١١٨) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء/١٣٧٨/٣ برقم ١٧٥٧ قال عُمَرُ: اتَّيدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لَا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ قالوا نعم .

(١١٩) البحر المحيط/١٨٩/٣ .

(١٢٠) البرهان/٣٦٥/١ .

(١٢١) المعتمد/١٣٨/١ .

(١٢٢) البرهان/٣٦٤/١ .

(١٢٣) البرهان/٣٦٥/١ ، والمهذب/١٤١٤/٣ .

(١٢٤) البحر المحيط/١٨٩/٣ .

(١٢٥) الكاشف على المحصول/٤٨٠/٣ .

(١٢٦) المهذب/١٤١٢/٣ – ١٤١٣ .

(١٢٧) البحر المحيط/١٨٩/٣ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤هـ ، ط١ ، تحقيق: جماعة من العلماء .

٢-الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤هـ ، ط١ ، تحقيق: د. سيد الجميلي .

٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ط١ ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .

٤-الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملاين ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، ١٩٨٠م .

٥-البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ط١ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
٦-البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت .
٧-البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ١٤١٨هـ ، ط٤ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.
٨-تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ط١ .
١٠-التقريب والإرشاد في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : محمد السيد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م .
١١-التلخيص في أصول الفقه ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق : د. عبد الله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، دار البشائر ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
١٢-الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير , اليمامة ، بيروت ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ط٣ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
١٣-جمع الجوامع ، تاج الدين السبكي مع شرح الجلال المحلي ، وحاشية البناني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
١٤-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥-روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٣٩٩هـ ، ط٢ ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
١٦-السلم في علم المنطق ، العلامة الصدر بن عبد الرحمن الأخضري ، تحقيق : عمر فاروق الطباع ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٧-سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
١٨-سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ ، ط٩ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي .
١٩-شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار بن كثير ، دمشق ١٤٠٦ه ، ط١ ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط .
٢٠-شرح الكوكب المنير مختصر التحرير ، أو المختصر المبتكر في أصول الفقه الحنبلي ، لشيخ الإسلام أبي البقا الفتوحي ، تحقيق أ : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، ط١ ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .
٢١-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٢-طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ ، ط٢ ،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٢٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٢٥-الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الشيخ العلامة عبد الله بن مصطفى المراغي ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ١٣٩٤هـ .

٢٦-الكاشف على المحصول في علم الأصول ، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمود معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

٢٧-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٢٨-اللمع وشرحه أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط١ سحب جديد ٢٠٠٨م .

٢٩-المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠هـ ، ط١ ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣٠-مختصر المنتهى ، ابن الحاجب المالكي ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م .

٣١-المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

٣٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة، مصر .

٣٣-المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، دار النشر المدني ، القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣٤-المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ ، ط١ ، تحقيق: خليل الميس .

٣٥-المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م ، ط٢ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٣٦-معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٧-معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ط٢ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٣٨-المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٥، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

٣٩-نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧هـ ، تحقيق: محمد يوسف البنوري .
٤٠-نهاية الوصول في دراية علم الأصول ، الشيخ صفي الدين الأرموي الهندي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م ، تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف ، ود. سعد بن سالم السويح .
٤١-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار الثقافة ، لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

Abstract

This research in the art of jurisprudence from the command or molecules Investigation of Commons entitled: (Log command in the command for the fundamentalists).

There were different views of the scientists in the three doctrines. The doctrine says is permissible at all. The doctrine says prevention at all, and the doctrine says in detail, and most of the evidence reported in the matter and discussions with, and I found that the most correct is to enter the command in the command after taking into account the liberalization of the contested issue and accurately; because some scientists prevent access, and after the audit found that the evidence for the agreed place of either prevention or passport , and was to issue the fruit and the fruit of a fundamentalist doctrinal mentioned some of them in the folds of research.